

شرح كتاب أخصر المختصرات (6) - كتاب الطهارة) 6 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فالله اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى في كلامه - 00:00:00

في فصل الحيض قال والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. نعم - 00:00:22

هنا اتكلم عن المبتدأة والمبتدأة هي التي ترى الدم اه اول مرة ان لم يسبق ان حاضت وقد تراه من مبتدأ سن الحيض تسع سنين او في اثناء ذلك بعده - 00:00:44

وقد تراه في اخر آآ يعني وقت قبل الايام المهم انها يقول الشيخ والمبتدأة مجلس اقله لاننا لم نعرف عادتها المرأة ان كانت لها عادة تجلسها سواء خمسة ايام سبعة أيام ستة أيام - 00:01:06

وهكذا. ان كانت لها عادة معروفة ما لم تصل الى حد الاكثر وهو خمسة عشر فعلى هذا يقول كيف ما دام انها مبتدأة لم نعرف عددها فتأخذ باليقين واليقين هو اقل مدة الحفظ - 00:01:31

لا تأخذ بالاكثر ولا بکذا ليلة التفديه. حتى يتكرر ثلاثا فان تكرر على وقت واحد او على موعد واحد ثلاثا استقر هو استقر ذلك حيظها يقول والمبتدأة تجلس اقله من معنا ان اقل الحيض - 00:01:53

يوم وليلة مدة يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة. تجلس الاقل ثم تغتسل وجوها باعتبار ان ما زاد على اليوم والليلة في في المبتدأة ما زاد لا يعتبر حيضا مجلس يوما وليلة - 00:02:15

ثم تغتسل وتصلي اي تصلي وتصوم وتفعل ما يفعله الطائرات آآ لكن اي دم يأتيها ما دام انه في وقت زمني لاماكن الحيض سواء كان احمر او اصفر او كدرة ما دام انه في وقت امكان الحيض - 00:02:37

فتعتبره ايضا طيب ثم يقول المسألة التي تليها قال فان لم يجاوز دمها اكثره اكثره الحيض من معنا انه خمسة عشر يوم وليلة هو الان على احتمالين اما ان يتجاوز الخمسة عشر - 00:03:03

ستأتيانا انه استحاضة واما ان يكون دونها دون الخمسة عشر هذا يقول فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت اذا انقطع نحن قلنا انها اغتسلت اذا تجاوز اذا مضت يوم وليلة تغتسل الغسل الاول وتصلي وتصوم - 00:03:27

ثم استمر معها الدم الى عشرة ايام. هذا اقل من خمسة عشر انقطع وظهرت نقول الان اغتسل مرة اخرى الاحتمال ان يكون هذا هو الحيض بالنسبة له تغتسل ايضا مرة ثانية لذلك قال الشيخ ايضا يعني في نفس الصورة في نفس الحالة - 00:03:50

وتصلي وطبعا هي تصلي وتصوم من الاول من لكن الان تغتسل غسلا ثانيا ففي هذه الحالة اذا لم تبلغ خمسة عشر فاكثرها لم تتجاوز الخمسة عشر في هذه الحالة عرفنا انها غير مستحاضة - 00:04:14

خمسة عشر بدون غير مستحاضة طيب هذا واحد او هذى الثانية ثم يقول فان تكرر ثلاثا فهو حيظ يعني صار حيظها مثلا عشرة ايام اليوم في الشهر الاول ثم تكرر في الشهر الثاني - 00:04:35

عشرة ايام ثم تكرر في اليوم في الشهر الثالث عشرة ايام عرفنا انه هذه عادتها. اذا صارت ذات عادة عادة خلاص في قابل الايام هذه

عادته يقابل الشهور هذا المراد قال فان تكرر ثلاثة - 00:04:54

فهو حبظ طيب ثم يقول تقضي ما وجب فيه هذه المسألة التي تليها كيف تقضي ما وجب فيه ما وجد فيه لاننا قلنا انها كانت في اول قبل ان يتكرر - 00:05:16

قلنا انها تجلس اقل الحيض يوم وليلة فلما تكرر ثلاثة انها كل شهر عشرة ايام عرفنا ان هذه المرأة عادته عشرة ايام فماذا تصنع يقول تقضي ما وجب فيه كالصيام الصيام هو الذي يقضى - 00:05:34

لانها كانت صائمة في بقية العشرة فطرناها يوم واحد وقلنا لها في بقية الايام العشرة التسعة قلنا صومي هذا الصنف باطل تبين انه صوم باطل فتقضيه هذا مراده اما الصلاة فلا تقضى - 00:05:58

الصلاه لا تقضى لان الحائض اصلا لا تقضى صلاه هذا مراد المصلي طيب بعدها ايش يقول قال رحمة الله لكن اذا لم يتكرر على صورة واحدة تكرر على صورة مختلفة - 00:06:16

يعني في الشهر الاول جلست عشرة ايام في الشهر الثاني جلست تسعة ايام في الشهر الثالث جلست ثمانية ايام غير منضبطها ما الذي تكرر؟ الرقم المترکر او الايام التي تكررت كم هي - 00:06:33

ها يتكرر ثمانية اقل شيء لان التسعة ما تكرر الا مرتين والعشرة ما تكرر الا مرة واحدة. فالمتكرر هي الثمانية. اذا قالوا ايش فهي عادتها ثمانية ايام هذا اذا لم - 00:06:50

ينضبط وهكذا قال رحمة الله وان ایست قبله او لم يعد فلا. هنا ماذا قال؟ هناك قال فان تكرر ثلاثة فهو حبظ تقضى ما وجب فيه. طيب لو انها ابتدأها الحيض وعمرها تسعة واربعين سنة - 00:07:09

يرد مو بشرط انه لابد تكون من اول هذا كلام الفقهاء على جميع الناس على جميع المسلمين فقد توجد امرأة ما تحبض الا لما تبلغ من السن من قلنا ان هناك ما لا تحبض طيب - 00:07:36

فلما كملت الخمسين حاضت قبل الخمسين حاضر قبل ان تدخل سن القياس وحكمنا لها بيوم وليلة ثم ایست كملت الخمسين صارت في سن الايش تقدم معنا انه لا حبض بعد خمسين - 00:07:54

وهنا خرجت عن حد الحائضات لا حكم له. يقول وان ایست قبله اي قبل التكرار ثلاثة ها فلا بلاش فليس بحبض ولا تقضى لا تقضى خلاص تعتبر حاضت في عمرها مرة واحدة وانت او مرتين وانتهت - 00:08:16

هذا مقصوده قال الثانية او لم يعد لو فرض انها حاضت ليس بضرورة ان تكون سن الایاسة. لا في اثناء حياتها حبضة واحدة وقلنا حكم لها بانها بالاقل وهو يوم وليلة - 00:08:36

ثم بعد ذلك لم يرجع لها الحبظ باب الشهر الثاني ولا بالثالث قال فلا تقضى خلاص انتهى لان اليقين هو يوم واحد ومضى هذا مقصوده. قال وان ایست قبله او لم يعد - 00:08:59

مرة ثانية وثالثة فلا تقضى انتهى هذا مقصوده لماذا لاننا تحققنا انها انه حبض في تلك المرة اليقينية وما بعده مشكوك فيه والاصل براءة الذمة فتنتمس الا بالتحقق وهو المرة الاولى - 00:09:16

نعم قال رحمة الله وان جاوزه فما استحاضة تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل حتى تكرر استحاضتها ثم غالبه ذكر لها ثلاثة احوال ذكر لهذه المستحاضة المبتدأ اذا كانت مستحاضة - 00:09:41

المسألة الاولى المبتدأ حالاتها الاولى تعتاد ينعاودها الشهر فتصير من ذوات العادة واما ان تيأس وتنقطع فحكمنا لها بحبضة واحدة الى اخره بقي اذا جاوز ماذا يقول هناك؟ في اول المسألة - 00:10:09

يقول والمبتدأ تجلس اقله ثم تصلي تغتسل وتصلي فان لم يجاوز اكثره خمسة عشر لم يجاوز فهي من ذوات الحبض هل هنا ان جاوزه جاوز اكثره يعني تجاوز الخمسة عشر سطعشر يوم فاكثر - 00:10:27

فما زاد على خمسة عشر فهي الان مستحاضة المستحاضة محتمل انها من الحائضات ومحتمل انها ليست من الحائضات لا تحبض لكن هذا الدم الذي معها استحاضة الاحتعمال فما دامت كذا - 00:10:50

هذا الاحتمال فننطر وننظر فيها فاما ان يكون الدم الذي معها متميزا حكمنا نحن انها غير معتادة ما دام انها جاءها الدم تجاوز
الخمسة عشر يوما حكمنا بانها مستحاضة لا نستطيع ان نعرف عادتها - 00:11:12

لا نستطيع هذه المبتدة يتذكر يقول ايش الحالة الاولى هذه هي المبتدة اذا اذا حكمنا عليها بانها مستحاضة يقول تجلس المتميز ان
كان صالح المتميز كيف؟ لأن الدم دم الحيض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسود يعرف - 00:11:33

يعرف بلونه او اسود يعرف هذا سؤال عن اه يعني مناسب انه قبل ان تتجاوزه يقول نرجو توضيح مسألة الحيض بعد سن الخمسين
بالنسبة لللاتي دورتهن منتظمة شهريا. هذى تكلمنا عليها - 00:11:55

الدرس الماظي وهو ان المرأة اذا كملت خمسين سنة فهي ايسة والدم الذي يأتيها بعد الخمسين فهو دم فساد لا لا تترك صلاة ولا صوما
ويعتبر الخارج منها الخارج من السبيلين - 00:12:23

واوكل مستحاضة احكام المستحاضة تغسله ثم تتوضأ وتصلي بعد الخمسين. هذا هو خلاصة المسافة اما اقوال العلماء والخلاف في
المسألة فيها خلاف لكن كلامنا نحن ايش؟ على الاظهر وهو الذي ذكره - 00:12:46

المصنف رحمه الله اه هنا نعود الى المستحاضة المبتدأ ويدخل فيها احكام المستحضرات غير المبتدئات لانها قد تكون في اثناء
عمرها اصابتها استحاضة اصابتها الاستحاضة. الاستحاضة تختلف عن الحيض ان الاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض -
00:13:04

من عرق يقال له العازل العادل اه وهذا مكانه ادنى الرحم بخلاف الحيض دم معتاد جبلة خلق الله النساء عليه كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم اه كتبه الله على بنات ادم بخير فالاستحاضة الاستحاضة بعض النساء وبعض - 00:13:31

والحيض يخرج من قعر الرحم ومن عرق يقال له العازل بالراء اخر الراء وايضا هذا يكون مع غالب النساء الا النادر نادر بخلاف
الاستحاضة غالب النساء ما فيها استحاضة هذا هو الفرق بينهما - 00:13:53

طيب نعود الى الاستحاضة. يقول ان جاوز المدة خمسة عشر اكثرا تجلس المتميز ان كان ابو صالح المتميز النبي صلى الله عليه
 وسلم لما سأله المرأة قالت انها تستحاض فلا تظهر - 00:14:21

يعني مستمرة مع هالدم فقال ان دم الحيض اسود يعرف بلونه او قال يعرف يعرف من العرف والعرف هو ايش؟ الرائحة. اي له
رائحة كريهة يتميز اما باللون او بالرائحة - 00:14:41

او بالسخن يكون تخينا بخلاف دم الاستحاضة فانه رقيق كدم الجرح اذا له صفات اضافة الى الالم الذي تجده المرأة مع الحيض
تجد دم حيض بخلاف المستحاضة فيخرج دم - 00:15:01

الى الالم الحيض فاذا تميز يقول المصنف تجلس المتميز ان كان يعني ان وجد كان هنا بمعنى وجد كان هذه تامة ليست كان الناقصة
كان التامة يعني ان وجد تميز - 00:15:25

فان لم يوجد تميز الدم كله عن لون واحد انه قد يوجد انها حيضاها واستحاضتها لونه واحد فلم يوجد لكن نحن الان المسألة الاولى
نفترض انه متميز هل ان كان وصلح؟ كيف صلح - 00:15:45

صلح ايضا بحيث انه لا يكون اقل من اقل الحيض ولا اكثرا من اكثرا الحين لو فرض ان دمها دم الحيض الذي هو لون الحيض يتميز
اقل من الحيض نصف يوم هذا ما يركب - 00:16:05

لا حكم له تعمل ايش؟ يوم وليلة او كان اكثرا من خمسة عشر هذا ايضا لا يعتبر متميزا صارت اي سماها يسمونها الفقهاء المتჩيرة.
التي لا ليس لها عادة معتادة ولا تميز. فهذا ايش؟ متჩيرة - 00:16:22

طيب يقول ان كانت مستحاضة ولها تميز صالح لها تميز صالح جلست في الشهر الثاني تجلس في الشهر الثاني اي على هذا
المتميز جلسته مستحاضة يعني نجاوز تجلس في الشهر الثاني - 00:16:47

يعني تجلس على ذلك هذه الحالة الاولى لها. هذه الحالة الاولى قوله في الشهر الثاني تراه متعلق بقوله تجلس مجلس اي في الشهر
الثاني وقوله المتميزة ان كان اه ان كان وصلح هذه جملة اعتراضية. جملة اعتراضية بين تجلس المتميز في الشهر الثاني -

مجلس متميّز في الشهر الثاني لماذا؟ لأنّ حديث عائشة قال جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلّى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أني استحاض فلأ اطهر فادعوا الصلاة - 00:17:35

أنا لا فقل النبي صلّى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة فإذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلّي فإذا أقبلت الحيضة هنا يقول إذا كان متميّز - 00:17:47

يعني أه كيف المتميّز نظرت وإذا الدم متواصل معها لا عشرة أيام أو سبعة أيام مثلاً سبعة أيام الدم أحمر بعده يكون الدم رقيقاً يتجاوز إلى خمسة عشر فاكثراً - 00:18:08

هنا تميّز فنقول السبعة أيام الأحمر الثقيل الثقيل هذا هو أيش هذا هو الحيض تقتبس هنا غسلها من الجنابة إذا تمت السبعة أيام ثم ما زاد فهو استحاض. هذا هو يقول المصنف - 00:18:28

جلس المتميّز إن كان وصلح في الشهر الثاني الشرفين تجلس هذه السبعة ثم يقول ولا أقل الحيض إن إن لم يتميّز والا اي وان لم يتميّز هذه الحالة الثانية - 00:18:47

هذه الحالة الثانية المبتدأة المستحاضة يعني لم يتميّز نقول لها اجلس أيش اجلس أقل الحيض كم أقل الحيض يوم ليلة لأنها مبتدأة حتى تتكرر استحاضتها نحن حكمنا أن هذه صورة واحدة في أول ما جاءها الحيض - 00:19:07

تجاوز الخمسة عشر إذا تكررت استحاضتها في الشهر الثاني الدم تجاوز الخمسة عشر ثم في الشهر الثالث قدم تجاوز الخمسة عشر هذه ولم يتميّز إن حكمنا أنه لم يتميّز أهذا تميّز فنقول اجلس هذا المتميّز حتى يتكرر في الشهر الثاني والشهر الثالث - 00:19:34

كذلك فإذا تكرر معها كذا هكذا وثبت على التميّز التميّز على هذا العدد اجلس سبعة أيام التي أو خمسة أيام التي كان متميّزاً لكن إن لم يكن متميّزاً جلست اغلب الحيض عفواً أقل الحيض وهو - 00:20:01

يوم ولية حتى يتكرر ثلاثاً مستحاضة ولم يتميّز عند ذلك نقول قفي وارجعي إلى غالب الحيض. قال أيش ولا أقل الحيض أي جلست أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثلاثاً ها - 00:20:25

ثم غالبه ثم غالبه واضح؟ هذا كله إن كانت مبتدعة كل الكلام هذه الصور اللي ذكرناها إن كانت مبتدعة لماذا؟ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لما قالت له حملة بن جحش يا رسول الله أني استحاض حيضة شديدة - 00:20:43

كبيرة منعني الصوم والصلوة فقال تحيظي في علم الله ستة ستة أو سبعة أو ستة ست أو سبعة ثم اغسلني وصلّي امرها بالجلوس أغلب حيض النساء. وفي رواية كما تحيض النساء كما تحيض النساء وكما يطهرن - 00:21:04

هذا كله إذا كانت مبتدأة هذا كله والكلام إذا كان مبتدأً لأننا قلنا لا تكرر هذا الشيء بعده قال رحمة الله ومستحاضة معتادة تقدم عادتها. واضح الان السورة الثانية لو كانت لها عادة - 00:21:29

سبق لها أن تأتيها المستحاضة كانت لها عادة معتادة ان حيضها خمسة أيام ففجأها هذا انفجار العرق هذا العازل وصار دمها مستمراً يقول الشيخ ومستحاضة معتادة تقدم عادة. تقدم عادتها على أي شيء - 00:21:52

على التميّز هي تعرف ان عادتها خمسة أيام ثم جاءتها المستحاضة فاما ان يكون الدم متميّزاً ام لا فان كان غير متميّز ليس لها الا العادة الأيام الخمسة معروفة ان كان متميّزاً ننظر - 00:22:15

فان وافق المتميّز التخين مثلاً وافق الخمسة أيام فيها ونعمته وان خالفها صار المتميّز سبعة أيام والعادة المعتادة لها السابقة خمسة أيام فماذا تقدم نعمل بالتميّز ام بالعادة ماذا يقول مصنف - 00:22:39

تقدم عادتها وتلغي التميّز مع المسألة خلافية بين العلماء كالشافعية مثلاً والرواية في المذهب يقولون التميّز أقوى لا هنا الصحيح والذي عليه المذهب هنا ان العادة أقوى. لماذا؟ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لما سأله ام حبيبة وهي مستحاضة قال - 00:23:00

همكتي قدر ما كان تحبسك حيضتك ثم اغسلني وصلّي ارجعها اليش الى العادة قدر ما كانت تحبسك طيب حديث الذي قال ان دم الحيض اسود يعرف ارجعها الى اي شيء - 00:23:21

الى التمييز هذه لم تكن معتادة الجمع بين النصين ان تلك جاءت وشككت انها الدم كثير تركت لاجله الصلاة فارجعها الى ايش الى التمييز لانها ليست لها عادة فنقول المعتادة - 00:23:43

نرجع الى العادة ولا تلتفت الى التمييز غير المعتادة نرجع الى التمييز لانها ليس لها حيلة الا التمييز. هذا هو مراد الفقهاء فاذا نادوا اظن هذا واضح اذا قلتم ايه ولا لا - 00:24:06

وليس هنا السكوت عالمة الرضا لا طيب الشكوى لله ثم بعده قال رحمة الله ويلزمها ونحوها. غسل المحل وعصفه والوضوء والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة. نعم. هذه ثلاثة اشياء او اربعة اشياء - 00:24:28

يجب على المستحاضة اذا اصيبيت بذلك يلزمها ونحوها. يلزم المستحاضة ونحوها عفوا ونحوها. من هو نحو الاستحاضة؟ من به سلس بول يخرج منه البول بلا اختياري هذا مثل حكم الاستحاضة بانه - 00:24:56

يسمونه حدثه دائم يلزمها آياش؟ غسل المحل الملوث المكان اذا كان وقع شيء على سراويله او كذا فتفسله هذا واحد وعصبه اي يجعل مكانا يعصب بحيث انه لا يخرج شيء يلطخ بقية الثياب. يكون الدم منحصرا او البول الذي معه سلس بول يكون منحصرا - 00:25:17

واضح؟ ولذلك لما النبي صلى الله عليه وسلم امرها لما جاءت المرأة قال لها تلجمي جميع اللجام الذي يجعل على مكان حتى لا يخرج الدم ويعني ينجز بقية المكان على كل يقول يلزم الفصل المحل - 00:25:54

وعصبه شده بحيث لا يخرج شيء خارج طيب هذا المكان اللي قدم خارج هو او البول في هذا المكان الذي يحصل فيه آيا يعني التلجم او كذا هذا لا يظر - 00:26:15

بالنسبة له لانه مكان غير مكان طرورة مكان غير اختياري لهم هذا الثاني. الثالث الوضوء لكل صلاة ان خرج شيء لان يقولون المستحاضة ومن في حكمها يتوضأ عند دخول وقت كل صلاة - 00:26:31

لا يتوضأ قبله لان وضوءه طرورة وينتقض وضوءه في غير التواقيت بخروج الوقت ان كان خرج شيء من خرج شيء ها يقول والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء لو فرض ان الدم انقطع - 00:26:57

تلجمت وتوضأت ثم الدم لم يخرج لي ثم خرج الوقت وجاء وقت الصلاة الثانية نلزمها باعادة الوضوء؟ لاماذا؟ لانه لم يخرج الناقظ لكن لو خرج الناقض نقول اعيدوا الوضوء للصلاحة الثانية - 00:27:21

طيب اذا خرج الدم معها في الوقت توضأت لاجل الصلاة. دخل وقت صلاة المغرب فتوضأت لاجل الصلاة ثم ذهبت ت يريد ان تصلي فخرج منها او من به سلس بول لا يضره ذلك - 00:27:43

خروج هذا الخارج لا يظر لانه مرفوع عنه الحكم في هذا هي الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة ولا يضرك قالت انه يثج ثجا قال لا يضرك - 00:28:02

امرها بالوضوء ولا يضرها سيلان الدم وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم معتكفة وتصلي في المسجد ويجعلون تحتها الطست ينزل فيه الدم دم الاستحاضة مو بدم الحيض من حيض ما يجوز ان تدخل الحائض المسجد تبكي فيه - 00:28:17

واضح مع هذا يخرج ولم ولم ينتقض وضوءه تصلي وتحتها الطست والرابع بهذا نية الاستباحة يعني اذا توضأت لا تتوبي له رفع الحدث تنوبي نية ايش؟ استباحة الصلاة نية استباحة الصلاة - 00:28:39

لاماذا؟ لانه بحكم الذي لم ينقطع معه موجب الحدث او موجب الوضوء به لاستباحة الصلاة تنوبي به بوضوءها استباحة وهكذا ما به سنة اسبوع لاماذا؟ لان الحدث دائم يعني يجب عليها اربعة اشياء. نعم - 00:29:07

نعيدها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء الرابع نية الاستباحة عند الوضوء قال رحمة الله وحرم وطؤها الا مع خوف زنا. يقولون هنا الاستباحة المذهب يقولون يحرم وطؤها - 00:29:31

الا اذا خاف ان يقع في الزنا او هي خافت ان تقع في الزنا حل للظرورة طرورة هذا في حكم الاستباحة مو بحكم الحيض انتهينا منه يحرم. لكن الاستباحة وهندي مسألة خلافية - 00:29:54

وهذه مسألة خلافية هو الذي ذكره المصنف هو المذهب والجمهور يقولون لا يحرم لأن حملة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وانجبت منه أولاد وكانت مستحاضة واختها - [00:30:09](#)

ام حبيبة بن جحش كانت تحت طلحة بن عبيد الله وانجبت له محمداً وغيره وكانت مستحاضة وزينب بن جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم مستحاضة بذات جحش كلهن مستحاضات - [00:30:25](#)

سبحان الله المهم انه كما قال عكمنة مولى ابن عباس قال كانت ام حملة وام حبيبة وانجبن من منهم من الصحابة فدل على انهم كانوا يطأونهن ولا حرج لانه ليس هذا لا يمنع صلاة ولا يمنع صياما - [00:30:40](#)

فلا يمنع وطن لا يمنع وطن قال رحمة الله واكثر مدة النفاس اربعون يوماً. هنا الان دخل في احكام النفاس يقول اكثراً مدة النفاس اربعون يوماً. لا تزيد المرأة في نفاسها على اربعين. هذا المقصود اكثراً مدة مثل ما مر معنا - [00:30:58](#)

الحيض خمسة عشر اكثراً النفاس اربعون ما زاد على الأربعين لا يعتبر نفاساً ما نقص عن الأربعين طهارة لكن الكلام على ما زاد هنا مرادهم قال اكثراً يعني ما زاد عليه لا يتكلمون على اقل - [00:31:22](#)

طيب اذا صادف انها انها بعد الأربعين استمر معها الدم قالوا ينظر فيه اما ان يصادف دورتها وعادتها هو حيظ جديد صادفة استمرار الدم العادة لها بعد الأربعين فهي حيض - [00:31:43](#)

تعتد عدة الحيض الشيء الثاني او اقصد تجلس مدة الحيض عدة مدة الشيء الثاني ان لا تصادف حيظاً تمت الأربعين ثم استمر معها الدم ولكن ليس على عادتها فهو فساد - [00:32:05](#)

او استحاضة يحتمل انها مستحاضة محتملة انه دم فساد لا يعتبر لا حكم له حكمه لاغي ليس نفاساً ليس نفاساً. لماذا؟ لحديث ام سلمة. قالت كانت النساء تقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:27](#)

بعد نفاسها اربعين يوماً رواه الامام احمد والنسائي رواه الامام احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة. حديث صحيح. الشاهد ايش؟ ان هذا هو الذي وهي لا تحكى عن تاريخ قصة تاريخية ان نساء المدينة ما يجلسن لا هي تحكى انا ايش؟ احكام شرعية - [00:32:46](#)

احكام شرعية كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان لا يزدن على اربعين يوماً واكثر مدة النفاس اربعون يوماً قال رحمه الله والنقاء ز منه طهر. هنا لو نقت طهرت في زمن الأربعين - [00:33:10](#)

بعد عشرة ايام جاءها النقاء التام النقاء الذي تعرفه النساء والنقاء للنساء يعرف اما بالجفاف الجفوف بذات المكان لا يخرج منه دم باي نوع من انواعه حتى ولا كدرة ولا صفرة - [00:33:31](#)

هذا جفاف هذا واحد. الشيء الثاني ان يدفع الفرج او الرحم ان يدفع الرحم قصة بيضاء تعرفها النساء يعني ايش بيان للنقاء انه لم يبق وراءه شيء ابيض. خرج شيء ابيض تعرفه النساء - [00:33:53](#)

فاما هذا او هذا اما بالجفوف واما بالقصة البيضاء فاذا نفقي في الأربعين في عشرة ايام عشرين يوماً ثلاثة يوماً حصل لها نقاء طهر فان اغتسل تصوم وتصلي وهل يأتيها زوجها ام لا؟ انظر ماذا يقول المصنف - [00:34:11](#)

قال رحمة الله يكره الوطء فيه. نعم. يقول انه يكره في هذه المدة يعني يعني المستحب ان يجلس حتى تكتمل الأربعين لكن لو وطى فلا حرج عليه. لكن يكره هذا هو لحديث عثمان بن ابي العاص ان امرأته انتهت بعد انتهت قبل الأربعين وقد طهرت - [00:34:33](#)

فقال لها لا تقرئيني حتى تتمي الأربعين لماذا ايش؟ عللوه قالوا ممكن ان يعود لان الدم لو عاد فهو نفاس يعني لو طهرت في في العشرين مثلاً طهراً تاماً ثم بعد ايام رجع لها الدم - [00:34:54](#)

هل هو حيض جديد امني فاس يقولون ما دام في الأربعين فهو نفاس. رجع النفاس واضح لا لا نعطيها احكام الحيض الا بعد الأربعين. اذا طهرت ثم عاودها الحيض بعد الأربعين. نعم - [00:35:10](#)

طاهر ايش احسن هذا ما يمكن نهايأها هل لحظة لحظة لا حرج سؤال هذا هو بالعادة بدليل الطالب ذكره في هذا الموضع لكن ما ذكره المصنف هنا ان تأخذ دواء - [00:35:30](#)

ها وبعدهم يذكره في باب العدد وهي من تأخذ دواء لتمتنع الحيض. يجوز؟ قالوا يجوز ان تأخذه لاجل ان تحج او تطوف او لاجل ان

تصوم لا حرج الا اذا كان يضر بها - 00:36:09

ان كان يضر بها فلا يا جيل المال لا ضرر ولا ضرار يقول والنقاء زمنه طهر اي والنقاء في زمنه طهر لكن يكره الوطء فيه نعم ذكرنا هذا بعده قال رحمة الله وهو كحبيض في احكامه غير عدة وبلغ. يعني هو احكامه كالحبيض من حيث التحرير - 00:36:28 تحرير الوطء فيه يعني النفاس ما دام النفاس موجودا واذا وطا فيه الكفاره مثل ما تقدم معنا دينار او ربع او نصف دينار وفيه الامتناع من العبادات الى اخره والقضاء قضاء الصوم الى اخره - 00:36:55

الا العدة والبلوغ يعني لا يأخذ احكام الحبيض لان الحبيض يعني فيه العدة العدد يعتد به مطلقا يترخيص بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيضات النفاس لا - 00:37:10

ما يعتبر لماذا؟ لانها مجرد ما تضع حملها انتهت عدتها هاي ما يعتبر من الحيضات الشي الثاني البلوغ البلوغ الفتاة اذا ابتدأها الحبيض حكمنا بانها بلغت اما النفاس ما يعتبر لانها اصلا ما حملت الا وهي بالغة - 00:37:31

تصور هذا الشيء فلذلك يعتبر ايش لا يأخذ احكام من هذه من هذه الحيثية لكن السؤال هنا لو امرأة وضعت توأمين وضع التوأمين بينهما ثلاثة ايام او اربعة ايام. وضعت الاول - 00:37:55

ثم بعد ثلاثة ايام وضعت الثاني من اين تبدأ مدة النفاس؟ من الاول او من الثاني ها كيف اي احسنت ما شاء الله عليك طيب جلس الثاني في بطنها اربعين يوما - 00:38:12

بعد ما كملت الأربعين طلع الثاني. هم يذكرون الفقهاء فرضية لكن يمكن تقع يقولون الثاني لا حكم له ليس له نفاذ لان تمت الأربعين تمت الارض. طيب الفقهاء يقولون ودم - 00:38:30

قبل الوضع بيوم ويومين مع طلق نفاس يعني لو انها قبل الوضع بيوم او يومين جاءها الطلاق وخرج معها الدم هذا الدم هل هو استحاضة؟ هل هو حبيض؟ هل هو نفاس - 00:38:48

محتمل قالوا لا هو نفاس لان الحائض لان الحامل لا تحبيض هذا ملغي والوضع الذي هي فيه محتمل النفاس فهو نفاس واضح وقبلها ثلاثة ايام حكمنا بان الدم الذي يخرج منها نفاس تترك الصلاة - 00:39:07

طيب ثم وضعت استمر معها الدم اربعين يوما قبل ثلاث ايام كم المجموع ثلاثة واربعين يقولون لا يعتبر الماضي من من العدد نعطيه حكم نفاس لكنه لا يحسب لها هذا لو سألك واحد لغز قال امرأة نفاسها ثلاثة واربعون يوما - 00:39:29

قل هكذا العقول هنا طبعا هناك من قال الى الستين مرجوح طيب الظاهر انتهى الكلام نعم ونقف عند هذا اذا كان احد عنده سؤال لانه باقي من الوقت نعم بایش - 00:39:56

اه السؤال بلغوا الصوت ها ولدت بعملية ما دام يأتيها نفاس الدم فهي نفاس سواء ولدت بعملية ام ام طبيعى لان الدم هذا الخارج خرج نفاسا لان لان يقول يقول الفقهاء والعلماء يقولون ان هذا النفاس - 00:40:27

اصله اللبن الذي كان اصله غذاء الولد فلما وضعت تحول الى دم فسد فسد وتحول الى دم فيخرج سواء قام بعملية او بغير عملية طيب نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا اخواننا في مركز الدعوة والارشاد على الترتيب هذا وان شاء الله تعالى يكون - 00:40:49

في هناك تتمة لهذا الكتاب في دورات اخرى يعني ان شاء الله باذن الله نكمل الصلاة الى اخره الكتاب بعون الله وتوفيقه الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:20 - 00:41:36